كتاب الرسالة في المدخل الى علم جمل

من واجب امور الديانة

مما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه
على مذهب مالك بن انس رحمه الله وطريقته رضي الله عنه

مما كتبه ابو محمد عبد الله ابن
ابي زيد القيرواني رحمه الله لمن
رغب اليه فيها من حملة القرآن

العلامات المرسومة في هذا الكتاب فما كان من علامة
صورتها ص فهي علامة الشيخ ابي محمد صالح. وما
كان على صورة ع فهي لابي عامر. وما كان على صورة
ح فهي لعبد الله بن حمدان وكلاهما روى عن ابي محمد
بن ابي زيد. وما كان على صورة ج فهي لابي محمد فرج.
وما كان على صورة عت فهي لابن عتاب. وما كان
على صورة خز فهي لابن الخزرجي. وما كان عليه خ
فهي من امهات اخر. وما كان عليه سه فهي من كتاب
الفقيه المرحوم ابي محمد سابق. وما كان عليه علا
مة ف فهي علامة الشيخ الصالح المحدث الفقيه ابي
الثنا ابن [illegible] نفعنا الله بهم ورزقنا من بركتهم

هذه رسالة عبد الله بن ابي زيد ومن وضعه في الفقه والكتاب
لو انفقوا وزنت بالتبر كان قليلا ولم يبخسوا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني رضي الله عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأ
رحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه
وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المر
سلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل
من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدو
رهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين
وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد
أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما
أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب

من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها
وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه
على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع ما سهل سبيل
ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه
ما ترجو لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك
إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين
الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير
وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما
عني فيه الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير
إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على
معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما
عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله
وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت
لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه......
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به
وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها
لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن

الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل
عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله
سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأد
خله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه
صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر من
أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود
لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار
خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء

يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم وحسا
بها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويو
تون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه
وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط
حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم
فيها أعمالهم والإيمان بحوض النبي عليه السلام
ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل
وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا
بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية
إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل
القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح
أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل
الشقاء معذبة إلى يوم الدين وأن المومنين يفتنون في
قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد

وحسنات الصبي فيه ثلاثة اقوال لابويه او له

حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن
علم ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وان لا يذ
كر احد من صحابة الرسول الا باحسن ذكر والامساك
عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم
احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة
لايمة المسلمين من ولاة امرهم وعلمائهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء ءاثارهم والاستغفار لهم
وترك المراء والجدال في الدين وترك كلما احدثه
المحدثون وصلى الله على محمد نبيه وعلى ءاله وازواجه
وذريته

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط
او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه
وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند
الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو

الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته
كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر
فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها
ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة ويجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة
فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما
ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة
من رجل او امرأة او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة
او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل
ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك ان رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رأت
صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او

عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم و
تصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء وإن كان
قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين
ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطأ

باب طهارة الماء
والثوب والبقعة وما
يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء
أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لشيء خالطه من
شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من
سبخة أو حمأة ونحوهما وماء السماء وماء الآبار والعيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسة وما غير لونه شيء
طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو
طهر أو زوال النجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره
وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف فيه غلو
وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد

بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب
وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى
عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله
عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة
ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه
الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع
القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه
شيء وإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في
الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود

باب صفة الوضوء
ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة
به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير
نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء
أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض

ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي
قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقية اجزاه والماء اطهر
واطيب واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط
وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الو
ضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في انائه ومن
سنة الوضوء غسل اليد قبل دخولها في الاناء والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وباقيه فريضة فمن قام
الى الوضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا
فيسمي الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكون
الاناء على يمينه امكن له في تناوله ويبدا فيغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد بال
او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده
في الاناء فياخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شاء او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه
فحسن ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل
يده على انفه كامتخاطه ويجزئه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية
احسن ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده

اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفر
غه عليه غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحده منا
بت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي لحييه الى صدغيه ويمر يديه على ما غار
من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه من
ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه
ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ليداخلها
الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه
تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه
الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين يفيض
عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل اصابع
يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد
قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه
وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ
الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم
يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر
راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها على راسه
وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا
الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث

بدأ أو يأخذ بإبهاميه خلف أذنيه الوضوء عنه وكيف
ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أ
دخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه
وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما
وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على
دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل
رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى
ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج
والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو
شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء
الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآ
خره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل
أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر
ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم
ذلك وليس الناس سواء وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى

السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء
أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما أمره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذ
نوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمنا
جاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضو
ع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ
فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء
فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل
له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده
من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل
رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه
في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل
بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفا
ت غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث رأسها

بيديها وليس عليها حل عقاصها ثم تفيض الماء على شقه
الايمن ثم شقه الايسر وتدلك بيديها باثر صب الماء
حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده
عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان
اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن
كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء
وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء
منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء
على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء
وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا يئس ان يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر
لمرض مانع او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله
اياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت

وحفص ... برواق المغاربة

اخر الوقت اخره وان ييأس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده
منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه
في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم
اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد
من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع
ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك الماء
في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء الا مريض
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم
لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
على الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر
يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن
بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى

وهكذا إذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى
إلى آخر أظفاره ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه
وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ
الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم
ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء
من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله أن يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في
وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ
مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى
من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت
ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من
أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى
يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة

ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا
يمسح حتى يزيله

باب
في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة
وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي
إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت
واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس
عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن
تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في
المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن
يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي عليه السلام أبردوا
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير
ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر
آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك

وانت قايم غير منكس راسك ولا ممكا لجبهته فان نكرت الى
الشمس وقد دخل الوقت وان لم تراها ببصرك فلم يد
خل الوقت وان زالت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والظهر وصف ملك اول الوقت فيها مالم تصفر الشمس
ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها
غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لاتو
خر وليس لها الا وقت واحد لاتوخر ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق
والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل
ممن يريد تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا
باس ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الاذان
والاقامة

الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل
في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة واما
المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يوذن لصلاة قبل

وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخر
من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك
اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في
نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة وتر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة
واحدة

باب صفة العمل في
الصلوات المفروضة
وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام في الصلوات ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير
هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك
ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح

إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت أحنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع
ثم تتشهد **والتشهد** التحيات لله الزاكيات لله الطيبا
ت الصلوات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت
بعد هذا أجزاك **ومما تزيده إن شئت** وأشهد أن الذي
جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور **اللهم** صل
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد **اللهم** صل على
ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل
طاعتك أجمعين **اللهم** اغفر لي ولوالدي ولأيمتنا ولمن
سبقنا بالإيمان مغفرة عزما **اللهم** إني أسألك من كل
خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذ
ك منه محمد نبيك **اللهم** اغفر لنا ما قدمنا وما
أخرنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح

الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبيء
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين **ثم تقول** السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا
يفعل الإمام والرجل وحده **وأما المأموم** فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير إليه
ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن سلم عليه
أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على
فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير
بها قد نصب حرفها إلى وجهه **واختلف** في تحريكها فقيل
يعتقد بالإشارة بها أن الله أحد ويتأول من يحركها أنها
مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك
من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلا
ثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير **ويستحب** بإثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب ويركع

ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة
بأم القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء
من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بأم
القرآن وسورة سرا وفي الاخريين بأم القرآن وحدها
سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي
قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده فبعد ان يكبر
الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر و
يفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعد
ها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه يقرأ في الر
كعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور مثل
والضحى وانا انزلناه ونحوها واما المغرب فيجهر با
لقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرأ في كل ركعة
منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة
بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بستة ركعات

فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير ذلك
من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها واما العشاء الا
خرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في
الاوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول
قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين بأم القرآن في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي تسر
في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمر
أة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير
انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم
يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل
الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار
في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرأ في الاولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثا
نية بأم القرآن وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله
احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل آخر ذلك
الوتر وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل اثنتي عشرة

ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره
فذلك افضل الا من الغالب عليه الا ينتبه فليقدم وتره مع
ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره
تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الا
سفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد
ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد
ولم يركع الفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع
الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع
وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر
الى طلوع الشمس

باب في الامامة
وحكم الامام والماموم

ويوم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام فيما يسر
فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر
فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على
نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس ففعله

قوله

كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فانه يعيد في
الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك
ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن
لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة والر
جل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر
خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما
رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما
خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والا
مام الراتب وان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة
فلا يوم فيها احدا واذا سها الامام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل
الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الا
حرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام
فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله
فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي
أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره
وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد
السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن كان
ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ
صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع
أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهد أو شبه ذلك فلا شيء
عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا
لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذا
لك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام
ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك

١٦

إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده
مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خر
ج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم
يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك
فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا سجود
عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح
عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذا
لك منه يشك كثيرا أن يكون سها أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته
وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد
لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد
ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة
صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم
بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف

فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه و
من ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام
تمادى وأعاد ولا شيء في التبسم والنفخ في الصلاة كا
لكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة
أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان
نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما
من توضأ بماء تغير لونه وطعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه
وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في
طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر
قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤ
ذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها
وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ا
رتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع
إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن
كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته

في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة
فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها
من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن كان من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأ
خيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن
حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعا
ت من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف
في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها
حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما
هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن
تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء
إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته
ووضوءه أبدا وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق و
مسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل
ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير بموضع آخر
منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش
نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي

عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر
على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود
فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من
ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم
يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان
في عقله وليصليها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس
الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله
إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى
جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير
فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا
يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ
بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى
على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره
حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر
على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا
أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدا
بة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع
الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو

قوله مع الإمام ...

يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام
سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا
يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني
إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد
الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها
سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش
وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم المص
عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن
كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم إذا تتلى
عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها ومن
يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد
لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله
لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر
ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب

ليس في المفصل منها شيء

وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر
لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر
فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة
ويسجدها من قراها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين الا المغرب فلا
يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان قدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فليصل

يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر
صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام
على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان والسنة المتقدمة
ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ على عصا
ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على
ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى
ولا عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة
فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج
اليها الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس
والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار
وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف

بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها
ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام
بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم
يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف
الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلا
ة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة
خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذا
لك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين
أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين

والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة
قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي
ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك

الأعلى ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها
تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها
ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى
منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون
بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى
جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل
الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله
أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء
ذلك الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول
وكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام
المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن

من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد وافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرناه ويقرأ دون قراءته هذه ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

ثم يركع نحو ذلك

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيد بن غدوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا

[illegible]

على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيهما ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا أذان فيهما ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب ألا يقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى يغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع

لك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرو
رة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الر
جال فلييمم وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النسا
ء وجهه ويديه إلى المرافق إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا
امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وستر
ت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب
يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة
أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص و
عمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن
النبي عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها
إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت و
يعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي
جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في
المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه
ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه
الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل
ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن
وتقول حينئذ اللهم إن صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه ويكره

البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر
ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد أحب
إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حا
ئط قبلة القبر وذلك إن كانت تربته صلبة لا تنهال ولا
تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولاهن
وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع ثم
يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في
الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأ
موم وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور
دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء
على الميت غير شيء وذلك كله واسع ومن مستحسن ما
قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك
والقدرة وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبرا
هيم إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك

أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل
جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأ
كرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتليه في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم
تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا
خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا

ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والر
جل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج
ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي
الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة
ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما
دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة
ومن لحد ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى
على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في
الصلاة على مثل اليد والرجل

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحر
منا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصا
لح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا

واحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى
على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن
السقط في الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن
ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها
ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال ويفطر لرويته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد
ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات فيما ويتم
الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
ومن شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن
شاء صومه تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل
في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحا
ئض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطو
ع عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان
افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسوا
ك

للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فقاء فعليه
القضاء واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر
له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ
الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن
كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان
فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستا
ذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل
الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا
يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان
بعد يوم النحر الا المتمتع لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك
من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له
فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من افطر متاولا فلا

ولا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل
أو بشرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك أحب
إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس
على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه
ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي
من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه
وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه و
لا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة
في نهار رمضان ولا يحرم ذلك في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا
من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى
لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفا
رة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذ
نبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنو
ب به والقيام فيه في مساجد الجماعة بإمام ومن شاء قام
في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد
كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون
إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأ
قل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكا
ف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر
فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا
أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا
صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحر
مة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيـ
ض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا سا
عتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحا
جة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مر
يضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط
في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتز
وج أو يعقد نكاحا ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه
خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف

بما ينصرف به من اعتكافه بيوم الفطر وليبت ليلة الفطر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما والماشية
يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث
فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة
من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع
القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف
القطنية وكذلك اصناف التمر وكذلك اصناف الز
بيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم
الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من
التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون من ح
اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج في الجلجلان
وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه
ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف

دينار

دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة
في الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمسة اواق
والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم ما
ئتا درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن وان قل
له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
العشر ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها
بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته ففي ثمنها الز
كاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون
مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عرو
ضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول
ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الا
مهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده
مما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة
او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من
المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيد
ه فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين

حتى

حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة
في اموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر و
لا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فاذا
اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فيه زكاة فلا زكاة
عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم
يقبض ثمنه وفي ما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة
اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك
ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا
به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيد
هم وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على
اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق
ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق
عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا

الطعام

الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف
العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا
على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس
على من اصابه **باب في زكاة الماشية** وزكاة الابل
والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس
ذود وهي خمسة من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من
جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر
شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى
تسع عشرة فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع
وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست
وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم
في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست
وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان
الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم
كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة ولا توخذ الا

انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين
شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين
ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان
الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة .. ولا زكاة في الاو
قاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضان
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل
خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم
تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا
كان ينقص الاداء وهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذ
بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة
وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلا
ن في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الما
خض ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا ماشية

يتعلق

ولا فحل الغنم

في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير او صغير ذكرا او انثى حرا او عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وتؤدى من جل
عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او
اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر
ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن
مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب
اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في العيد
ان يمضي من طريق ويرجع في اخرى

صح

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطا
ع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على
الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما يومر
ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب
الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل

اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فوا
جب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له
ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر
ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوا
ت وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة
الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية له
التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل في
الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسو
د بفيه والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ان قدر
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم
اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فا
ذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ٢
ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة

ويخ

ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء
ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك
اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله
حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح
معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يد
فع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب و
العشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يد
فع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فا دابته
ذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم
يحلق ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم
يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا
يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثا
لث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان

شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج
من مكة طاف للوداع وركع وانصرف **والعمرة** يفعل فيها
كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس
ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها **ويقتل**
من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب
في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه في الاحرام
ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها بمد النبي عليه السلام صح
حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب في
احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام
المراة في وجهها **واحرام الرجل** في وجهه وراسه ولا وكفيها صح
يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد

هديا

هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى
يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا
رجع **وصفة التمتع** ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر
الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه
في البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها
من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل **وصفة القران** ان يحرم
بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج
على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل
مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر
الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع **ومن اصاب صيدا** فعليه جزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين و
محله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل
وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى
قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان
يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة**
سنة مؤكدة مرة في العمر **ويستحب** لمن انصرف من مكة وحده
من حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح
والعقيقة والصيد والختان

وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها
من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أو
فى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز وا
لبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرا
بعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها
أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل
والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر
ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مر
يضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم
فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا
أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان
يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح
أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة
ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا
إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن
ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو
ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها
ومن

اولها

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء
يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأ
ضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة
وليقل الذابح باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية
ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح
أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية
لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا
يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى
وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل
محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم
والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض
ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع
الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر
تذبح وإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل و
قد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد
اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه
إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقو
ذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع

او بلغ ذلك منها في غير هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم
توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع و
يتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها
اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على
جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا
ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الا
نتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه
فارة من سمن او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا
باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ
منه وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال
سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم
من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته
قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما ادركته
بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه
وان فات

لانه نجس

وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك و
قيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما
السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل الا
نسية بما يوكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة و
يعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن
الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها و
يوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس
المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب
حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض واحب الينا ان
لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل
منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قو
تلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد

المسلمين وإن قلوا إن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأ
علاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل
النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا
وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على
بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن
أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإ
مام خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم
ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم — ان يقسم
الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال
أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له
ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في
يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق
به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل
إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة

والسلب

والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خو
ف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن
الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم
دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين با
لله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان
يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف لا يفعلن ويمينان
وهو — لا يكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك
في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك
الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام
عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي
عليه السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن
أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل
قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد

ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه
وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر
أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء
عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من
فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه
فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير
يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس
بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر بيمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد
اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن
قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه
غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله فلا
شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن
جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن
ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة
وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث

فعليه

فعليه المشي من موضع حلف فليمش إن شاء في حج أو عمرة
فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أما
كن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا
يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان صرورة جعل ذ
لك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له
التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا
إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة
في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاث
مساجد فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه
أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح
ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما
غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن
وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها
وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من

أهل الطاف الرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف
في الدنية أن توليه أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى
من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى
ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة
إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا
يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من
النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان
فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد
البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم الله
عز وجل من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر
فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله
تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن

بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع
ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه
وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها
حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بالزنا
بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم الزنا حلالا وحرم الله
سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو
نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا عبد
ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته
ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتز
وج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة
أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر
مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلما ت
وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح

التفويض جائز أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى
يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة وهو
فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض صداق مثلها كذا
فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم
أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها
إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وإن تأخر ذلك فقد بانت وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر
من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤ
ها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا
تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة
ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا على غيره ولا
يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها
الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل واحدة
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة
بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر
لم

لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو
الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن يئست من المحيض
طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتد
ة بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار وينهى
أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق
فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من
نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل
بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي
وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته
ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها
كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها

ولم يعلم وودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها
أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا
يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق
بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع
ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج
إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش
إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فلها أن يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين أختين من ملك اليمين
في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع
أو كتابة أو عتق أو شبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك
لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم
النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي و
المملكة والمخيرة لها أن تقضي ما دامت في المجلس وله أن يناكر
المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير
أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك
الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق وبعد
أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية

ية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين
مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار حتى
تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطئه
بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا
بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن
صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف
في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ
الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن
هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من
هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج
جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي
من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها
فإن كان عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع
طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زو
جته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتا
ن وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل
ما وصل إلى الجوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة

واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعو
ط ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم
أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأ
مة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا
والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض
أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة
وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتا
بية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل
بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية والأمة ومن فيها في
بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا
تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد
ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا
من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود
وتجتنب

وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا
مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحر
ة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس
على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من
المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيد
ها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن المحيض
فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع أو هبة أو بسبي أو غير ذلك ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء
عليها إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت
توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من
غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
بشيء حتى تضع ولكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي والسكنى
طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو
ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة
وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها ة
السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج
من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها
رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع

الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت و
الحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى
ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة
ثم الخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات
والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة
الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين
وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب وان اتسع
فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم
ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في
مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت
ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع
وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب

ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب و
القطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز
طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما
يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلفت
اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام
فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك و
لم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف
ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الوا
حد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا
كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف

ام الجنس

ام صنف

وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما
يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا
يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستو
فيه ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في
ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع
شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة والخديعة ولا كتمان العيوب ولا
خلط دني بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه
المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فو
جد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه
إلا أن يدخل عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد
عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز
إذا ضرب لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو
ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة والنفقة في ذلك والضمان على البا بشرط
ئع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب
أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البرا

ءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما
لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى
يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في
بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال
فليرد مثله ولا يفوت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري
وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة
فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس
في ذلك القضاء فقد اختلف إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عا
دة فأجازه أشهب وكرهه أبو القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل
أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا
بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما
في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا
بيع ما في بطون إناث الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة

ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي
عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما
من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتين في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة
نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز
بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو
مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه
ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان
مما لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه **ولا بأس** ببيع الشيء
الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه
أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد
فيه **والعهدة** في الرقيق إن اشترط أو كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم
في الرقيق والعروض والحيوان والطعام والإدام بصفة معلو
مة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين
أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة
عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
يومين أو ثلاثة **ومن أسلم** إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه

فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن
يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه
إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمستلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل
السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين أن
يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله و
لا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون
الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه
فذلك كله جائز وتكون مقاصة **ولا بأس** بشراء الجزاف
فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
وأما نقار الذهب أو الفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء
الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع
خروجه من الأرض **ومن باع عبدا** وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في
ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل
مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقا
ربا

ساهي صحيح

حمد

علم الفقه أعز مطلوب وأشرفه ... حتى بلغت به ما كنت أمله

فجد عليه وجانب من يجانبه ... العلم أنفس شيء أنت حامله

من كتب هذه الحروف على ظهر كتابه كان قائما على جميع مسائله

ح ح لا ا ا و الا و ح

ساهي صحيح

ساهي صحيح

دنقارا

ربا الا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترقا والتبا
يعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا
يضرب في الجعل اجل في رد ابق او شارد او حفر بير او بيع ثوب
ونحوه ولا شيء له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم
الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل
فله نصف الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى
دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا باس
بتعليم العلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا
ينتقض الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعا
ية وليات بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليات
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر مكانه غير
ه ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده
وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ ولا با
س بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما
بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرط من
الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح

والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن والعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه

أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تعادلت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل

لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله
خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها
وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من
ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله **والمكاتب** عبد ما بقي
عليه شيء **والكتابة** جائزة على ما رضيه العبد والسيد من
منجما المال قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما
أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع
من التعجيز **وكل ذات رحم** فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو
مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير
السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن
أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس
له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجما
عة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا
إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد
بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن
في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا
كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم

السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ما
له بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة و
له ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء
لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله **ومن أعتق** بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره
معه فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا
ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه
ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو
أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه
ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه معنى من عتق بغير بيع أو كتابة أو غيرها
ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون
الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المر
أة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث ما أعتق

عينها من ابن او ابن ابن او زوج او غيرهم وميراث السائبة لجما
عة المسلمين والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك
ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين
رجع الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك ولدا
ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار
ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل
نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغايب على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع
على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل
ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او للفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له
وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك

او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب
حيا فان مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل
الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جايزة اذا لم يكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صد
قته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصد
ق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب القيمة
او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه
اراد الثواب من الموهوب له ويكره ان يهب لبعض ولده ماله
كله واما الشيء منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق على الفقراء
بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الوا
هب او افلس فليس له حينيذ قبضها ولو مات الموهوب له
كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا
فهي على ما جعلها ان حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على
ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها
فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض من حبس عليه
رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر
رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذا
لك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس وان مات المعمر يوميذ
كان لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه

سابع ربع

على من يلي ويوثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة و
من سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى
ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبيس يكلب ويجعل
ثمنه في مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخر
ب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المر
تهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل
الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الر
هن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط
وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة ويضمن
ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن
يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون
قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعا
رية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على
وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينها ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فر
بها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم
يات لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها

لربها إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص
والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء
وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه
مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رده بحاله فلا شيء
عليه وإن تغير في يديه فربه مخير بين أخذه ~~ناقصا~~ نقصه وأخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل
من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة
ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو
تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأ
قضية شيء من هذا

بالربح

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسا
مة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر
من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش
بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير

ادعا عليه وجرحه حلف الخمسين يمينا ولو ادعوا القتل على
جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم
الايمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطأ بقدر
ما يرثون من الدية من رجل او امرأة وان انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطأ
لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من يأتي بعده
بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة
ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في
جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين
او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو
عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه
وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد
اذا قبلت خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض
ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو
لبون

ذكور وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وقيل ان ذلك على عاقلته وقيل ذ
لك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في
الرجلين او العينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية و
في الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثد
يي المرأة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس من
الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلا
ثة وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي الما
مومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل
جرح الا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا
شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل

المامومة والجايفة والمنقلة والبضعة والانثيين والصلب
ونحوه ففيه ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترا
فا به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجايفة عمدا فقال
مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما
فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما
بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العا
قلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل الى
ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل
مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذ
لك على عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل
المراة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم او معدن
وكافر والسايق والقايد والراكب ضامنون لما وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم او وهي واقفة لغير
شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بير او معدن من
غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرا

ئض

ئض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا
او ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وفي
جنين الامة من سيدها ما في جنين حرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة
القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو
خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر
وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتو
بة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال
لا اصلي وخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها
قتل ومن امتنع من الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج
فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذ
مة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا
قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحا
رب لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلابد من قتله وان لم
يقتل فيسع الامام فيه اجتهادا بقدر جرمه وكثرة مقا

مه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف
أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب وإن لم يقدر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق
الناس في مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما
سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة و
إن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة
أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتز
وج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن
جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما
وعلى العبد في الزنى خمسين جلدة وكذلك الأمة وإن
كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد
الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال
أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين
أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا
يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك
في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل
فالشريك بالخيار أن يتماسك أو يقوم عليه وإن قالت
امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف
بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند

النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب المسلمة في الزنى
قتل وإن رجع المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وأمته حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة
شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حرا أو عبدا
لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم
لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القا
ذف الحر الحد ثمانين وعلى العبد في القذف أربعون وخمسون
في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف
عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها يوطأ
ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا و
طء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد
يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب
الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من
قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ من ذلك
إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا أو نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد
المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته

ثلاثة دراهم

يوم السرقة ثلاثة دراهم من الفضة أو وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع إن سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل
والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق
فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة
قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع
بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة وكذلك — من الحرز
الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد
أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من
مراحها ومن الأندار ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة و — والتمر صح
الزنى واختلف في ذلك في الآداب ومن سرق من الكم قطع ومن — في القذف
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق
فوق حقه من الغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا
قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه و
يتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال
عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما
ويحلف عند منبر الرسول عليه السلام في ربع دينار فأكثر
وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان
علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد
ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأ
موال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الو
لادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود
في الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن
للأبوين ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شها
دة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو
مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي

ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل
في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ
وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم
بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا
وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك
ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت
إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن
قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة
وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم
أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإ
نكار والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذ
ها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق أمة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه ممن
الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد

الأيتام

وولدت رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع
قيمة العمارة قائما فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة
براحا فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب
يؤمر بقلع بنائه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة
ولا يرد غلتها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان
الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمة من يد مبتاع
أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق ويحد وإصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو
يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من
فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة
بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى
بالحائط لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها سواء ومن كانت في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا
أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الما

وزرعه

الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية
ولا شيء عليهم في النهار ومن وجد سلعته في التفليس
فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في
الموت أسوة الغرماء والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه
إن لم يأت به غرم حتى يشترط ألا يغرم ومن أحيل بدين فرضي
فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما
الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في
عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل
دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما
لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم
القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء
ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي
الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم
ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين
تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام
له ولا حيازة بين الأقرباء والأصهار في مثل هذه ولا يجوز إقرار
المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية

بالصد

ومـ

بالصدقة أحب إلينا وإن مات أجير الحاج قبل أن يصل فله بحساب
ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده أمين فهو منه
إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد
للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن بعد
والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة وميراث
الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت
ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع
إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن [illegible] فإن كان له
ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها
الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا
إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم
ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم
ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها
العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما
كانوا فلها السدس حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث
المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس

فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه
من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذ
كر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا
لم يكن ابن وإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين و
كذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك
جميع المال أو ما فضل منه من شركهم من أهل السهام وا بعد
بن الابن كالابن في عدم الابن فيما يرث ويحجب وميراث البنت
الواحدة النصف وللابنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بنا
ته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللا
بنة النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين وإن كثر بنات
الابن لم يزدن على ذلك إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن
يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان
ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر
كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت

الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا
إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كا
لعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميرا
ث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع
ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق
ذكورهم وإناثهم وإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات
لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السد
س ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا
أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ
الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس
لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه
سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد
للأب والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب
والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقا
ئق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن مع
الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذا
لك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأ
نثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السها
م إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور

كان

أو ذكورا وإناثا شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام
في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة ولو كان من بقي اخوة للاب لم يشاركوا الاخوة
للام لخروجهم من ولادة الام وان كان من بقي اختا او اخوا
ت لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد
او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل
لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق
اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن
عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا
يرث بنو الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما
كانوا ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكا
فر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث
ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ميراث للا

خوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا من دية ولا يرث قاتل الخطأ
من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مر
ضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما
يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فا
لسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون
اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام ام الا
ب وام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين
وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع
ولد الولد الذكر السدس فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي شيء من
المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه يأخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السد
س

من رأس المال او ثلث ما بقي فان لم يكن معه غير الاخوة فهو
يقاسم اخا او اخوين او عدلهما اربع اخوات فان زاد فله
الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدد الشقائق كالشقائق فان اجتمع عدد
الشقائق بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا
احق منهم بذلك الا ان تكون مع الجد اخت شقيقة ولها
اخ للاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل
وتسلم ما بقي اليهم ولا يفرض للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها
وستذكرها بعد هذا ولا يرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع
المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق
من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة
او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم في كتاب الله فكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في
الغراء وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها
لابويها او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع

[فهو يرث / فهو يرث الثلث]

[في اصل / معلوم]

اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض

والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة و
السواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة و
تخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على
من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير
سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بام القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة
الاولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن
قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة
فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك

كون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة ومزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك
أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام
رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه إيمانا واحتسا
با غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد
عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا قتالهم إذا كانوا مثلي عدد عدوهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم
مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم
عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه
للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت

(هامش: الرشد وس — ام من السنن — ام ما — ام عليهم)

فريضة

فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فر
يضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به وطواف الإفاضة آ
كد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة ووقوف المشعر مأمور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة
والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام سنة و
غسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة و
الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول فذا أفضل من الصلا
ة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف
أن صلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه
سوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن
الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف
وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل
والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطوا
ف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن
الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير

(هامش: ام واجب — ام واجبة)

تعمد خرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب
ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر
بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل
لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وان يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا تلبس
الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما
تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحر
م الله اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة

سبحانه

بيان والخديعة

والربى والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته تردي من جبل او وقذة
بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى
ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعد
ها فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شيء من الخنزير
حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشرا
ب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام ان كل
ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الا
شربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى
عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل
كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل
مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا باس
باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوا
لدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا
وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية الله كما قال الله

سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موا
لاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان
حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق
المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض
ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه
إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث
ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلا
مه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو مجا
هر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو
لا يقبلها ولا غيبة في هذين إلا تنبيه في ذكر حالهما ولا
فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح
شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك و
تعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع آداب الخير وأز
مته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله
عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه
المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله
ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع

الباطل ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن
باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن
يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه
مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من
تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه
الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء
الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار
والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه ومن التو
بة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى الله في تقبله ويتوب
إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد
نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتو
فيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك

عليك وامهاله لك واخذه الغير بذنبه وفي سالف ذنبك
وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان
وحلق الشعر واللباس وستر
العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر
المستدير على الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها من شعر
الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر ان
تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ
من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتا
بعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس
به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن
لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء
بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في
التختم التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره
وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس

النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه
واتقى لربه ونهي عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب
يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك
اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب
ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه و
الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل
الحمام الا بمئزر ولا تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها
او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نا
ئحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية
الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شها
دة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله
ان يرى وجهها على كل حال ونهي النساء عن وصل الشعر وعن
الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا
بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل
واحد ويكره التماثيل في الاسرة والقباب والجدران وفي
الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتنا
ول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق
يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك
أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا
تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم
تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعا
مك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل
والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك و
نهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب
في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا
ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل
المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس
الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب
الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك ومع قوم تكون أنت
أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء
لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة

إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من
الغمر وليمضمض من اللبن وكره غسل اليد بالطعام وبشيء
من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو
مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص
مالك في التخلف لكثرة زحام فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي والذكر في القراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام
أن يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم
كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول
في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل
في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة
أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب
على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره
مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل
اليد وأنكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام
فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي أو النصرا
ني

فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجا
رة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه
أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في
عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جما
عة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذ
نه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ ابن
جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أفضل
قال عمر وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك
نموت يقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما
بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو
ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها
أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده
الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر
لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عباد
ك

اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت
أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك
لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك
آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فا
غفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا
إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي
في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل
أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وروي في دبر كل
صلاة أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج
عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء
تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تتعوذ
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن أمر
تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التي لا الله
يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار

الأكار ويكره ويخبر بأن رحمان ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل
دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يده فيه ولا يأ
كل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه وأرخص في
مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحما
م إلا الآية ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي
من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل
إن ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم
مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في
أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند الركوب بسم الله
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل وأهل اني أعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل
والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجا
رة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام السفر
قطعة من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم
منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول
مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

[margin: ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا — اليسيرة — وقد قيل — اللهم — اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر]

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

[margin: والطيرة]

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله
ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام
الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع
الوباء بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن
والمرأة والفرس وكان النبي عليه السلام يكره سيء الأسماء
ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزا
ره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم إلا ما
يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا
لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد
يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من
صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه

[margin: ولصيد — الوجه]

ولا باس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب
والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره
في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي
ومن تثاوب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله
وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العا
طس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس أن
يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها
والنظر إليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام
بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل
إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن
المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق
غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن
لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله

من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن
ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار و
لا باس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تر
كها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام
إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن
تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك
وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن رأى في منا
مه ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر ما رآه ولا ينبغي
أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي
عنده على المكروه ولا باس بإنشاد الشعر وما خف
من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى
العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما
أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى
لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعا
يته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله
وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل

الى الخيرات والنجا في اللجا الى كتب الله عز وجل وسنة
نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس فالنجاة في المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة وفي تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث وإذا اختلفوا في الاصول
لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا
مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار
ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم
ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا من
اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب وانا
اسال الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على
القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد نبيه وآله
وسلم تسليما